

كوت ماري عيراق
داد كار بالآر نویتیتادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٢٩ / اتحادية / تمیز / ٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة المرقوم محمد السلمي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بليان ومحمد صليبا القشوبدي وعبدود صالح التميمي وميقاتيل شعثون فلي كورميس وحسين أبو كثرين المسالكين بالقضاء باسم الشعب وأسدرت قرارها الآتي :

العمد – المدعي عليه – أوزير الدفاع/إضافة لوظيفته – وبكده الموقوف الطوفاني

ناجي حاتم .

العمد عليه – المدعي – أخصي فليح حسن .

القرار

دعي المدعي (التميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري أن المدعي عليه إضافة لوظيفته أصدر الأمر الوزاري المرقوم (٢٥٤) في ٢٠١٠/٤/٢٨ القاضي بإحقالته على التقاعد رغم عدم بلوغه السن القانوني أو بسبب عدم التقاعد وأنه قد بقى في رتبته الحالية (عيد) لمدة تزيد عن (١١) عام ولم تتم ترفيقته لثلاثة صغور أمر إحقالته على التقاعد مما الحق به حين فاعش وسبب له اضطراراً مالية ومغزوية . تقلم المدعي لدى المدعي عليه إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ وأسم بيوت وبساقظم رغم مسرور العدة القانونية . أقلم المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٩/١ طلباً الحكم بإحقالته على الخدمة أو إحقالته على التقاعد برتبة أعلى استناداً لأحكام المادتين (١٣/الولاء) و (١٧/بناسأ) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ التي تجيز إحالة الضابط من رتبة عيد لما لوق على التقاعد برتبة أعلى من رتبته إذا تجاوزت جميع شروط الترقية فيه ولم يبق لعدم وجود شاغر في الملاك ، ونتيجة المرافعة الضرورية الضمنية فدررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ وبعد استشارة (٣٨٦/ق/٢٠١١) الحكم بإلزام المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتعديل أمر إحالة المدعي على التقاعد المرقوم (٢٥٤) في ٢٠١٠/٤/٢٨ لتسطل (١٩) وجعل تقاعده برتبة أعلى حيث أن الجواز في المادة (١٣/الولاء) من قانون الخدمة



والقائد العسكري رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بتصرف السى الإحالة للقائد ولا يتصرف
الى أن تكون الإحالة بالرتبة الأعلى . طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أسلم المحكمة
الاتحادية العليا بالتحته التمييزية الموزعة ٢٠١١/٦/٢ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التفقيد والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن
المدى القانوني لقرار قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح
وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي اضمحلتها . ذلك لأن الثالث لمحكمة الموضوع من
الاستدات المعيزة بان التمييز عليه (المدعي) منح رتبة صيد بتاريخ (١٦/١/١٩٩٩) ولم
تتم ترقيته الى رتبة أعلى ضمن جدول نموذج لعام (٢٠٠٤) لعدم وجود ملاك وفقاً لما ورد
في كتاب مديرية العيلة والسلف الإداري المرقم (١٤٦١/١٧) في (٢٢/٦/٢٠٠٨) وحيث
أن المدعي أحيل على التقاعد بموجب الأمر الوزاري الصادر من وزارة الدفاع بعد (٢٠٠٤)
في (٢٨/١/٢٠١٠) استناداً للمادة (٣/أولاً والمادة ١٧/ثانياً) من قانون الخدمة والتقاعد
العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ وحيث أن البند (أولاً) من المادة (١٣) من قانون الخدمة
والقائد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ نص على (يجوز إحالة الضابط من رتبة صيد فما
فوق الى التقاعد برتبة أعلى من رتبته إذا توافرت جميع شروط الترقية فيه ولم يرق لعدم
وجود شاغر في الملاك) وان المادة (١٧) من القانون تلقاً أوجبت مراعاة أحكام المادة
(١٣) من القانون المذكور عند إحالة العسكري على التقاعد في إحدى الحالات الواردة فيها
حيث نصت في الفقرة (ثامناً) منها على (إذا لم يرق بعد (١) سنوات من تاريخ استحقاقه
للترقية ويحال الى التقاعد ويرتبة أعلى) وحيث أن المادة (١٣) من القانون المذكور تلقاً
أجازت الإحالة على التقاعد بالنسبة الى الضابط من رتبة صيد فما فوق ولكن برتبة أعلى
فيكون إيفال المميز عند إحالة المدعي على التقاعد بموجب الأمر الوزاري الصادر منه
إضافة لتوفيته المشار اليه تلقاً في هذا الجانب قد جانب الصواب ويكون الحكم المميز لا
يقتضي بإلزام المميز/المدعي عليه /إضافة لتوفيته بتعيين أمر إحالة
المدعي على التقاعد المرقم (٢٥٤) في (٢٨/١/٢٠١٠) لتشمل (١٦) من الأمر وجهته
التقاعد برتبة أعلى ولم يرق برتبة أعلى بسبب زيادته على الملاك لذا يكون الحكم

كوت ماري عيراق
داد مكاي بالاي توتاليتادي



جمهورية العراق
المعدلة الاتحادية العليا

تعد : ٢٩ / اتحادية / تمييز / ٢٠١١

التمييز قد جاء صحيحاً ومطلقاً والمقام القانون لذا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع
تعميم التمييز / إضافة توثيقه رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٨/٢١ .


الرئيس
مدحت الموسوي


العضو
فاروق محمد السامى


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
كريم فاضل محمد


العضو
كريم احمد بيان


العضو
محمد صاب التليباني


العضو
هود صالح التميمي


العضو
ميثال شكورون قاس


العضو
حسين ابو التين